



## آلية البت في قبول عضو الجمعية العمومية

### بجمعية قافلة الخير للخدمات الاجتماعية

م ٢٠٢٠/١٠/٢٨

الاعتماد	المراجعة	الإعداد
( ٦٦٦ )		



على المتقدم بطلب الانظام في عضوية الجمعية العمومية استيفاء اشتراطات العضوية الواردة المادة الثامنة والمادة التاسعة في اللائحة الأساسية للجمعية.

١. على المدير التنفيذي أو من ينوبه إيضاح الأحكام للمتقدم وتسليمها نسخة من اللائحة الأساسية وسياسات الجمعية والتأكد من استيفائه للشروط.
٢. يقوم المتقدم بتبليغ نموذج طلب العضوية الورقي أو الإلكتروني ويقدم صورة من هويته.
٣. يتم عرض الاستمارة بعد استكمالها على مجلس الإدارة أو من ينوبه المجلس للبت فيها.
٤. إذا تمت الموافقة على العضوية يتم التواصل مع العضو لدفع رسوم الاشتراك عن طريق التحويل على حساب الجمعية ومن ثم تحرير سند له بذلك، ولا يعتبر المتقدم عضواً حتى يقوم بسداد رسوم العضوية.
٥. فيما يتعلق بالأعضاء القدامى يتم التعامل معهم على نحو ماليٍ:
  - أ - الأصل استمرار العضو في الجمعية العمومية ما دام مستوفياً للشروط ومتزماً بالسداد.
  - ب - في حال تخلف العضو عن السداد يتم التواصل معه عن طريق المجلس أو من يتم إنيابته لطلب السداد خلال ثلاثة أيام، وعند عدم السداد يصدر قرار من المجلس بإنهاء عضويته.
  - ج - في حال اعتذار العضو تنهى عضويته بعد موافقة المجلس.